

الأساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

ذكرنا سابقاً أن جانب من الفقه اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية".
- فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.
- ولا محكمة لأنه لي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب.

وإذ كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية فإننا قلنا سابقاً أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كنا نعتز بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ لقد كان هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً.

أولاً: المذهب الإرادي (الوضعي)

هو مذهب ألماني النشأة يطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين إرادات هذه الدول، فلذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول الصريحة هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام.
وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكر الإرادة إلى اتجاهين:
أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والآخر يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.
أولاً- نظرية الإرادة المنفردة:

ويطلق مؤسس هذه النظرية جلينيك على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا يوجد سلطة أعلى منها وبالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المبادئ القانونية.
ثانياً- نظرية الإرادة المشتركة:

صاغ هذه النظرية تريبل ومفادها ان القانون الدولي العام نشأ نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صفته الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

ثالثاً- نظرية العقد شريعة المتعاقدين:

نشا القانون الدولي عن طريق الاتفاق بين الدول ويستمد قوته القانونية الإلزامية من قاعدة وجوب الوفاء بالعهد.

ثانياً: المذهب الموضوعي

تبحث هذه المدرس عن أساس القانوني خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

أولاً- نظرية تدرج القواعد القانونية:

ويلقب بالمدرسة النمساوية، وبحسب هذا المذهب لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسناده إلى قواعد قانونية أخرى تملؤها وهذه بدورها تستند إلى قواعد أعلى منها وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقبع في قمته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

ثانياً- نظرية الحدث الاجتماعي:

وتلقب بالمدرسة الفرنسية، وتتخلص أفكارها أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعي فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة ذاع الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراته والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

ثالثاً- نظرية القانون الطبيعي:

ينصرف مضمون هذه النظرية إلى أن القواعد الدولية هي وليدة البيئة والمحيط وهي تتغير بتغير المكان والزمان، وهي تسير تطور المجتمع وتخضع لمثل أعلى هو مصدر كل تشريع ومن زعماء هذه النظرية غروسيوس.

رابعاً- نظرية التوازن السياسي:

ارتبطت تاريخياً بنعاهدة واستفاليا 1648، ومفادها أن ضمان السلم يجد أساسه في توازن القوى بين الدول الأوروبية، وتقوم هذه النظرية على فكرة سياسية لا تعرف الاستقامة والثبات، كما أن توازن القوى بمعنى الدول الكبرى فقط دون الدول الصغرى.

خامساً- نظرية القوة:

تبناها الفيلسوف سبينوزا ومضمونها يتصرف إلى أن التزام أساسه القوة فإذا تعارضت مصالح الدول فلا سبيل للحل إلا بالقوة، كما أن بعض الاتفاقيات كان للقوى الكبرى الدور الأساس فيها، فإذا ما فقدت هذه القوى قوتها فقدت الاتفاقيات صفة الالتزام بها.

سادسا- النظرية الماركسية

مضمون النظرية ينصرف الى ان حتمية التعايش السلمي بين النظامين الراسمالي والاشتراكي تتطلب اتفاقا بين المعسكرين ويترتب عنه وصف الالزام للقواعد التي تمثل القانون الدولي العام.

ومن خلال ما تقدم نرى الخلاف الكبير بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب كان يرجح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضا الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أبدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً.

كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم.

وأياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة البحث وضرورات الحياة والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها.